تسمّى هذه المعارضة معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان
يقيم عليه كما قال المعتزلة روية الله تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله تعالى
بقوله القديم لا تدركه الابصار وكل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائزة
وعارض الاشعرى فقال جائزة لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم
وكلّ ما هو شانه فهو جائز هذا فى الاقترانى واما الاستثنائى فلما
قال المعتزلى ايضا هى غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها الله تعالى و
ولكنه تعالى نفاها بقوله الشريف وعارض الاشعرى فقال هى جائزة
لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيّما النفى بطريق التمدح به هذا على مذهب
المعقولين وبعض تحقيق الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة
واما على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم فكقول المعتزلى ايضا
روية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله وان اتحدا اى المتعارضان
فى الصورة فقط اى بدون الاتحاد فى المادة بل مع التغاير فيها تسمى
هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغاير اى المتعارضان فى الصورة
سواء تغاير فى المادة ايضا ولا فيدخل فيها قسمان تسمى هذه
المعارضة معارضة بالغير وامثلة المثل والغير فهى فى غاية
السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم
فى غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين
غير موافق لما فسّر به القلب هاهنا تدبّر ويجب على الناظرين
ان يعلم هاهنا ان مطلق المنوع اى المطالبات والابطالات

لانها لو امتنعت لما نفاه الله اللطيف لكنه تعالى نفاها بقوله الشريف صح

وعارض الاشعرى فقال هى جائزة لنفيه تعالى بقوله الاعلى صح

العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث العالم حادث فعارضه الخصم بقوله العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل مستند الى القديم قديم فالعالم قديم ملا اك

الصادرة

الصادرة من الطرفين اى المعلل والسائل انما تصح وتليق تلك المنوع
اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهية جلية اى غير محتاج الى التنبيه ولا
مسلمة ولا غير ملتزم صحتها ولا نظريته عند من تلقى اليه لان النظرية
والبداهية تختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان
كذا حققه الدوانى معلومة بالعلم المناسب للمطلب يعنى لو كان
المطلب يقينيا لابد ان لا يحصل للطالب العلم اليقينى قبل الطلب
وكذا الظنى والجهلى والتقليدى والا فلا تصح فى البعض كما لا تليق
من المناظرين من حيث انهم مناظرون او لا تليق منهم فى البعض
وان كانت صحيحة فالايجاب الكلى للسلب الكلى والسلب الجزئى
للايجاب الجزئى ويجوز ان يكون المعنى لا يصح منهم مطلقا
اذا لم يكن غرض ملائم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا يليق مطلقا
منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلى للسلب الكلى
لكن السلب الجزئى للايجاب الكلى وكذا ينبغى ان يعلم ان الاكتفاء
بالدليل فيها بناء على من لم يجوز المناظرة فى التنبيهات او على حمل الدليل
على الاعم منه ومما فى صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغى ان يعلم
هاهنا ان ما بيناه من الوظائف الى هاهنا بيان لما من الطرفين فى المرتبة الاولى
واما بيانها منهما فى المرتبة الاخرى حتى ينتهى المناظرة فتعلمها بالمقايسة
على الاولى فاعلم انه لابد اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه
ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض للمعلل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)